الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/25/WSM/2

الجمعية العامة

Distr.: General
7 March 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والعشرون
٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١٦

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ١٦/٢١

ساموا

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مُقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

GE.16-03607(A)
1603607

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

١- المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها/لم تُقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٨) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٢) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٤) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٧)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، ٢٠١٤) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠١٢)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اتفاقية مناهضة التعذيب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، ٢٠١٤)
التحفظات و/أو الإعلانات	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إعلان، المادتان ٨(٣) و١٠(٢) و(٣)، ٢٠٠٨) اتفاقية حقوق الطفل (تحفظ، المادة ٢٨(١)(أ)، ١٩٩٤)		

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها/لم تُقبل
إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة[٣]		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ٣٣ (٢٠١٢)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اتفاقية مناهضة التعذيب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان ٣١ و٣٢

٢- صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة		*لم يُصدق عليها*
	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
		بروتوكول باليرمو[٤]
	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية[٥]	اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية
	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني[٦]	البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٧]
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٨]	
		اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و١٨٩[٩]
		اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم

١- في عام ٢٠١٢، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ساموا على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٠]. ودعت اللجنة ساموا إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١١]، وحثتها على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣ بشأن حماية الأمومة (مراجعة) (١٩٥٢)، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية، لعام ١٩٨١، وعلى اعتماد أحكام لتمديد إجازة الأمومة في القطاعين العام والخاص إلى ١٤ أسبوعاً[١٢]. ودعت اللجنة ساموا أيضاً إلى التصديق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة[١٣].

٢- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تصدِّق ساموا على المعاهدات الدولية الأساسية الخمس المتبقية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبأن تنضم إليها - وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم - كما أوصتها بأن تصدِّق على البروتوكولات الاختيارية للمعاهدات الدولية وبأن تنضم إليها وتنفذها عن طريق تطبيقها على المستوى المحلي[١٤].

٣- ولاحظ الفريق القطري أن ساموا قد وقّعت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وأنها بصدد التصديق عليها. ورحب الفريق القطري بهذا التطور، وشجع حكومة ساموا على مواصلة التقدم نحو التصديق على الاتفاقية عملاً بالتوصيات التي قبلتها في الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بها في عام ٢٠١١[١٥].

٤- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تواصل ساموا خطوات التصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية[١٦].

٥- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بتشجيع ساموا بقوة على التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم[١٧].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٦- أشار الفريق القطري إلى أن البرلمان قد أقر في عام ٢٠١٣ تعديلاً دستورياً خُصص بموجبه للمرأة حصة قدرها ١٠ في المائة من مقاعد الجمعية التشريعية الوطنية، وذلك بهدف علاج مسألة نقص تمثيل المرأة في البرلمان.

٧- ولاحظ الفريق القطري أن قانون الجرائم الجديد الصادر في عام ٢٠١٣، الذي ألغى قانون الجرائم الصادر في عام ١٩٦١، حدد عقوبات للجرائم الجنسية. وقال الفريق إن الجرائم الجنسية المدرجة في القانون تشمل العنف الجنسي والاعتداء الجنسي والاتجار.

٨- ولاحظ الفريق القطري أيضاً أن ساموا أنشأت في عام ٢٠١٤ محكمة للأسرة بموجب قانون محاكم الأسرة لعام ٢٠١٤. وأشار إلى أن محكمة الأسرة جزء من المحكمة المحلية، وأن الغرض منها هو تشجيع الأشكال البديلة لتسوية النزاعات والمصالحة. وبيَّن الفريق أن قانون سلامة الأسرة لعام ٢٠١٣ يدرج تعريفاً موسعاً للعنف المنزلي، وأن من العناصر المهمة في ذلك القانون تمكين الطفل من طلب أمر حماية دون اشتراط موافقة أحد والديه أو الوصي القانوني عليه، وواجبات الشرطة، و"سياسة عدم إسقاط الحق" التي توجب التحقيق في كل بلاغ بشأن عنف منزلي ينطوي على أي شكل من أشكال الإيذاء البدني أو الجنسي، وذلك بنية مقاضاة

من يرتكبه. وأضاف الفريق أن محكمة الأسرة، التي حكمت منذ إنشائها في أكثر من ٨٠٠ قضية، هي أول محكمة مكرسة لقضايا الأسرة في منطقة المحيط الهادئ خارج أستراليا ونيوزيلندا وفيجي. وقد نظرت محكمة الأسرة في قضايا جنائية تتعلق بالعنف الأسري، وعملت على مساءلة المتهمين عن أفعالهم وعلى إجبارهم على كبح جماح عنفهم بطريقة مناسبة.

٩- وشجع الفريق القطري الدعوة إلى اعتماد مشروع قانون رعاية الطفل وحمايته في ساموا لعام ٢٠١٣، كما شجع الوكالات الشريكة الرئيسية على تبنّي مشروع القانون ذاك وعلى اعتماده في البرلمان[١٨]. وأعربت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات عن أملها في اعتماد مشروع القانون في المستقبل القريب[١٩].

١٠- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن ساموا لم تدرج بعد التزاماتها الدولية المتعلقة باللاجئين في قانونها المحلي. وأشارت أيضاً إلى أنه كان قد بدأ في وقت سابق إعداد مشروع قانون بشأن تحديد مركز اللاجئ، ولكنه لم يُعتمد بعد[٢٠].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١١- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ساموا على أن تنشئ، في خلال فترة زمنية محددة، مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)[٢١].

١٢- وشجعت اللجنة ساموا على اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، وفقاً للمادة ٤(١) من الاتفاقية، بحسب التفسير الوارد في التوصية العامة للجنة رقم ٢٥، وذلك في جميع المجالات التي تتناولها الاتفاقية، والتي تُمثَّل فيها المرأة تمثيلاً ناقصاً أو تُحرَم فيها من التمثيل[٢٢].

١٣- وأشار الفريق القطري إلى أن برلمان ساموا اعتمد في أيار/مايو ٢٠١٣ قانون عام ٢٠١٣ بشأن أمانة المظالم، وهو القانون الذي وسَّع نطاق وظائف أمانة المظالم فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأشار الفريق أيضاً إلى أنه رغم أن لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لم تعتمد بعد أمانة المظالم/المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، فإن التشريع الذي يدعم ولاية تلك المنظمة يستند إلى روح مبادئ باريس، وتُعتبر المؤسسة مثالاً يُحتذى بالنسبة لبلدان منطقة المحيط الهادئ. وشجع الفريق القطري ساموا على مواصلة دعم أعمال أمانة المظالم/المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وعلى ضمان حصول أمانة المظالم على ما يكفي من التمويل والموارد لكي تنفذ ولايتها بفعالية[٢٣].

١٤- وأشار الفريق القطري إلى أن ساموا نفذت نظاماً لرصد وتقييم أعمال محكمة العنف الأسري ومحكمة الأسرة، بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، من أجل تحسين تتبُّع القضايا وتحديد العقبات التي تعترض تحقيق النتائج القانونية المناسبة. وقال الفريق إن المحكمة بحاجة إلى آليات دعم كي يتسنى لها تقديم المشورة والتوجيه للأسر[٢٤].

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[٢٥]

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	*الحالة في أثناء الجولة السابقة*	*الحالة في أثناء الجولة الحالية*[٢٦]
أمانة المظالم/المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان		ستنظر اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في مسألة الاعتماد في دورتها المقرر عقدها في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦[٢٧]

١٥- في عام ٢٠١٤، أجرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقييماً لقدرات أمانة المظالم في ساموا. وفي وقت لاحق، قدمت مفوضية حقوق الإنسان دعماً تقنياً إلى أمانة المظالم في سياق وضعها تقرير عن حقوق الإنسان، نُشر ووُزِّع على المستوى الوطني[٢٨].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	-	تموز/يوليه ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٦
لجنة حقوق الطفل	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٢٠١٤ (كان من المقرر تقديمه في عام ٢٠١١)	-	من المقرر النظر في التقارير من الثاني إلى الرابع في عام ٢٠١٦
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٤

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	*موعد التقديم*	*الموضوع*	*تاريخ التقديم*
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٤	المساواة بين الجنسين وتعليم النساء والفتيات[٢٩]	٢٠١٥[٣٠]

باء- التعاون مع هيئات المعاهدات[٣١]

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	*الحالة الراهنة*
دعوة دائمة	لا	نعم
الزيارات التي جرت		
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ		
الزيارات التي طُلب إجراؤها		
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	لا يوجد	
تقارير وبعثات المتابعة		

جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٦- في آب/أغسطس ٢٠١٥، قدَّمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ والفريق الإقليمي المعني بموارد حقوق الإنسان التابع لأمانة جماعة المحيط الهادئ، مساعدة تقنية إلى حكومة ساموا والمجتمع المدني في سياق تحضير البلد لاستعراضه الدوري الشامل الثاني[٣٢].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٧- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن أحكام الاتفاقية لم تُدرج بعد إدراجاً كاملاً في القانون الوطني، ولأن ساموا لم تعتمد بعد تعريفاً للتمييز ضد المرأة، بما في ذلك التمييز المباشر وغير المباشر، ولم تدرجه في الدستور ولا في التشريعات الأخرى ذات الصلة، عملاً بالمادة ١ من الاتفاقية[٣٣]. وحثت اللجنة ساموا على أن تجعل في صدارة أولوياتها عملية الإدراج الكامل لأحكام الاتفاقية في نظامها القانوني الوطني، وعلى أن تدرج

تعريفاً للتمييز ضد المرأة في الدستور أو في التشريعات الوطنية الأخرى ذات الصلة، عملاً بالمادة ١ من الاتفاقية[٣٤].

١٨- وحثت اللجنة ساموا أيضاً على المسارعة إلى وضع استراتيجية شاملة لتعديل المواقف الأبوية والقوالب النمطية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، أو للقضاء عليها؛ كما حثتها على توسيع نطاق برامج تثقيف الجمهور، لا سيما في المناطق الريفية؛ وعلى استخدام تدابير مبتكرة تستهدف وسائط الإعلام لكي تعزز فهم مسألة المساواة بين المرأة والرجل؛ وعلى الاستفادة من نظام التعليم لرسم صورة إيجابية للمرأة بعيدة عن القوالب النمطية[٣٥].

١٩- وشجع الفريق القطري الحكومة على مواصلة دعم التدخلات الموضوعية الرامية إلى الحد من العنف الذي يمارَس على النساء والفتيات، والعنف القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وذلك عن طريق التشريعات والتعاون بين الوكالات ونظم التصدي؛ كما شجعها على استمرار إتاحة المساعدة القانونية المجانية والبدائل الرسمية لآليات تسوية المنازعات في مسائل الأسرة[٣٦].

٢٠- وأشار الفريق القطري إلى أن المساواة بين الجنسين تقوِّضُها قلة فرص المرأة في الحصول على العمل وملكية العقار والائتمان المالي والقروض المصرفية. وفي عام ٢٠١٢، احتلت ساموا وستة بلدان أخرى في منطقة المحيط الهادئ رتباً متدنية عالمياً في مؤشر الفرص الاقتصادية المتاحة للمرأة، وهو مؤشر يقيس مدى حصول المرأة على ملكية العقار والمال. وحث الفريق القطري الحكومة على مراجعة وإصلاح جميع السياسات والتشريعات والممارسات التي تقيد المساواة بين المرأة والرجل في التمتع بحقوق العمل وملكية العقار والحصول على المال، باعتبار ذلك خطوة مهمة نحو تحسين التمكين الاقتصادي للمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين[٣٧].

٢١- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن ساموا تعكف على مراجعة قانون الأراضي ورسوم الملكية بهدف تعديل الأحكام التمييزية القائمة، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء انتشار العادات التمييزية والممارسات التقليدية التي تمنع المرأة الريفية من وراثة أو تملُّك الأراضي وأملاك أخرى. ودعت اللجنة ساموا إلى القضاء على جميع أشكال التمييز فيما يتعلق بتملُّك الأراضي والتشارك في ملكيتها ووراثتها، وإلى التصدي للعادات والممارسات التقليدية السلبية[٣٨].

٢٢- وأشار الفريق القطري إلى أن ساموا كانت قد وقعت، في دورة مجلس حقوق الإنسان المعقودة في آذار/مارس ٢٠١١، البيان المشترك المتعلق بإنهاء أفعال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة القائمة على الميل الجنسي والهوية الجنسانية. ومع ذلك، أشار الفريق إلى أن العلاقات والأنشطة الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين لا تزال مجرَّمة ولم تطرأ تغيرات في هذا الصدد. وحث الفريق القطري حكومة ساموا على إنهاء التمييز القائم على الميل الجنسي، بطرق منها عدم تجريم النشاط الجنسي المثلي بين البالغين المتراضين[٣٩].

حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٣- أشار الفريق القطري إلى أنه، رغم وجود تشريع للتصدي للعنف الذي يمارَس على المرأة وإنشاء محاكم لهذا الغرض، لا تزال الناجيات من العنف يواجهن صعوبات في سبيل الوصول إلى نظام العدالة الرسمي في البلد. وأشار الفريق أيضاً إلى أن أحد تلك العوائق هو التصور المتعلق بالعنف المنزلي والموقف منه. ورغم ما قُدم من تثقيف وتدريب، لا يزال الكثير من ضباط الشرطة ووكلاء النيابة يعتقدون أن ممارسة العنف على امرأة، لا سيما العنف المنزلي، لا يشكل فعلاً إجرامياً. وأشار الفريق أيضاً إلى اتخاذ عدد من التدابير المؤسسية بهدف تذليل العقبات والصعوبات التي تواجهها الضحايا في سبيل الوصول إلى نظام العدالة الرسمي. وتشمل تلك التدابير الاعتقال والمقاضاة الإلزاميين، فضلاً عن السياسات المؤيدة لكل من الاعتقال والمقاضاة[٤٠].

٢٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استشراء العنف ضد المرأة، لا سيما العنف المنزلي والجنسي، وإزاء عدم وجود معلومات وبيانات إحصائية عن طبيعة العنف ونطاقه وأسبابه. وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ لأن العنف ضد المرأة له، فيما يبدو، شرعية اجتماعية وتصاحبه ثقافة الصمت والإفلات من العقاب، ومن ثم لا يُبلَّغ عن جميع حالات العنف. ولاحظت اللجنة بقلق أن ساموا لم تُنشئ بعد دار إيواء للنساء ضحايا العنف[٤١].

٢٥- وحثت اللجنة ساموا على اتخاذ تدابير شاملة لمنع ومواجهة العنف ضد النساء والفتيات، وعلى ضمان إتاحة سبل عاجلة لجبر وحماية النساء والفتيات ضحايا العنف ولمقاضاة الجناة؛ وعلى تقديم التدريب الإلزامي للقضاة ووكلاء النيابة بشأن التطبيق الصارم للأحكام القضائية التي تتصدى للعنف ضد المرأة، وتدريب ضباط الشرطة على إجراءات التعامل مع النساء ضحايا العنف؛ وعلى تشجيع النساء على الإبلاغ عن حوادث العنف المنزلي والجنسي عن طريق نزع وصمة العار التي تقترن بالضحايا والتوعية بالطبيعة الجنائية لهذه الأفعال؛ كما حثتها على تقديم قدر كاف من المساعدة والحماية إلى النساء ضحايا العنف بإنشاء دور إيواء، لا سيما في المناطق الريفية، وبتحسين التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي توفر المأوى وخدمات إعادة التأهيل للضحايا؛ وعلى جمع بيانات إحصائية عن العنف المنزلي والجنسي[٤٢].

٢٦- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم بذل جهود لمنع استغلال المرأة في البغاء، وعدم تصديق ساموا على أي صك دولي في مجال مكافحة الاتجار والاستغلال في البغاء[٤٣].

٢٧- ودعت اللجنة الدولة إلى تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، وإدراج معلومات وبيانات في تقريرها التالي عن نطاق انتشار الاتجار بالمرأة والاستغلال في البغاء، والتصدي للأسباب الجذرية وراء الاتجار والبغاء، ومنها الفقر، وإلى السعي جاهدة إلى ضمان تعافي الضحايا وإدماجهم في المجتمع[٤٤].

٢٨- ورحّبت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات باعتماد قانون الجرائم لعام ٢٠١٣، الذي يتضمن في المادة ١٥٥ منه حكماً محدداً بحظر بيع الأطفال والاتجار بهم[٤٥]. وطلبت اللجنة إلى الحكومة أن تواصل تقديم معلومات عن التطبيق العملي للمادة ١٥٥، بما في ذلك عدد التحقيقات والمحاكمات، وأي تدابير أخرى اتُخذت فيما يتعلق بتحديد هوية ضحايا الاتجار[٤٦].

٢٩- وأوصت اليونسكو بتشجيع ساموا على حظر العقوبة البدنية في جميع الأوساط[٤٧].

٣٠- وطلبت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى الحكومة أن تتخذ التدابير الضرورية لتحديد هوية الأطفال الذين يمتهنون البيع في الشوارع ولحمايتهم من أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأن تقدم معلومات عن عدد هؤلاء الأطفال الذين أبعدتهم الشرطة وموظفو مراقبة الحضور إلى المدارس عن أسوأ أشكال عمل الأطفال[٤٨]. وطلبت اللجنة إلى الحكومة أيضاً أن تبين التدابير المتخذة أو المتوخاة، فيما يتعلق باعتماد لوائح تحدد أنواع العمل الخطير المحظورة على الأطفال دون سن ١٨ سنة، وفقاً لقانون العمل والاستخدام لعام ٢٠١٣[٤٩]. وأشار الفريق القطري إلى أن ساموا أنشأت في نيسان/أبريل ٢٠١٥ فريقاً عاملاً معنياً بعمل الأطفال يتألف من عدد من الشركاء الحكوميين وغير الحكوميين، عُهد إليه بتخطيط وتنسيق أنشطة الدعوة إلى مكافحة عمل الأطفال[٥٠].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣١- أشار الفريق القطري إلى أن ساموا، بإصدارها قانون المجرمين الأحداث لعام ٢٠٠٧، تُعد أول بلد في منطقة المحيط الهادئ يدرج في استجابته القضائية مسائل تتعلق بالتقاليد والثقافة. وبيَّن الفريق، في ذلك الصدد، أن وزارة العدل وإدارة المحاكم أعدت برنامجاً لفائدة المجرمين الأحداث يودعون بموجبه في قرى مختارة، عادةً مع أسرة عمدة القرية أو مع راعي الكنيسة. ويقضي المجرم الحدَث العقوبة تحت إشراف الأسرة والقرية. وأشار الفريق إلى أن البرنامج قد حقق معدَّل نجاح مرتفعاً بلغ ٩٠ في المائة، حيث لم يعاود الإجرام سوى ١٠ في المائة فقط من المشاركين في البرنامج[٥١].

دال- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٢- أشار الفريق القطري إلى أن ساموا اعتمدت، في أوائل عام ٢٠١٥، قانون المجلس الإعلامي لعام ٢٠١٤. ويضطلع هذا المجلس بمسؤولية النظر في الشكاوى المقدمة من الجمهور ضد وسائط الإعلام. وشجَّع الفريق القطري الحكومة على دعم جهود وسائل الإعلام المحلية الرامية إلى وضع آداب لمهنة الإعلام وتطبيق هذه الآداب. وشجع الفريق القطري أيضاً وسائل الإعلام تلك على تأدية دور أكثر تأثيراً في إقناع الحكومة بقبول حرية الصحافة[٥٢].

٣٣- وأوصت اليونسكو بتشجيع ساموا على وضع قانون بشأن حرية المعلومات يطابق المعايير الدولية وعلى تعزيز آليات التنظيم الذاتي لوسائط الإعلام[٥٣].

٣٤- وطلبت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى الحكومة أن تقدم معلومات عن التطبيق العملي للمواد ٤١ إلى ٤٣ من قانون الجرائم لعام ٢٠١٣، وهي الأبواب التي تعاقب على نية تقويض سلطة الحكومة، والتجمع غير المشروع، والتجمع المخل بالنظام، بما في ذلك تقديم معلومات عن أي اعتقالات ومحاكمات وإدانات وعقوبات الموقعة ونسخ من قرارات المحاكم تبين نطاق تطبيق تلك المواد من القانون[٥٤].

٣٥- وأشار الفريق القطري إلى أن تمثيل المرأة في البرلمان ومشاركتها السياسية لا تزال تكتنفهما الصعوبات. ففي ساموا، لا يجوز أن يترشح للوظائف التي تُشغَل بالانتخاب إلاّ لذ "ماتاي" (أي من يحمل لقب شيخ). ولا يحمل هذا اللقب من النساء إلا عدد قليل، وأحياناً ترفض القرى منح النساء هذا اللقب. ويشكل ذلك عائقاً رئيسياً أمام زيادة عدد النساء اللاتي يمكنهن الترشح للانتخابات[٥٥].

هاء- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٣٦- أشار الفريق القطري إلى أن ساموا اتخذت خطوات مهمة نحو مواءمة قوانين العمل التي وضعتها بما يتفق والمعايير الدولية، بما فيها المعايير التي تشجعها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية. وأشار الفريق أيضاً إلى أن الإصلاح القانوني، لا سيما سن قانون علاقات العمل والاستخدام لعام ٢٠١٣[٥٦]، الذي ألغى قانون العمل والاستخدام لعام ١٩٧٢، شمل الحق في إجازة الأمومة والأبوة وغيره من حقوق العمل الأساسية، ومنها الأجر المتساوي وحظر العمل القسري والتمييز في العمل (بناءً على نوع الجنس، والأصل العرقي، والميل الجنسي)، والحق في التفاوض الجماعي، وحرية تكوين الجمعيات[٥٧]. وحث الفريق القطري ساموا على بذل كل جهد لضمان الإعمال الفعال للحقوق المهمة التي أدرجتها بالفعل في قانون علاقات العمل والاستخدام لعام ٢٠١٣[٥٨].

٣٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار التمييز المهني الرأسي والأفقي واستمرار الفجوة بين أجور النساء وأجور الرجال. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء محدودية فرص العمل الرسمية، وهو ما اعترفت به الدولة الطرف، وإزاء تركز النساء في القطاع غير الرسمي حيث لا يتمتعن بأي مزايا، ومنها الضمان الاجتماعي. وأعربت اللجنة عن قلقها كذلك لأن إجازة الأمومة في القطاعين العام والخاص لا تتفق والمعايير الدولية[٥٩].

٣٨- وحثت اللجنة ساموا على وضع اعتماد مشروع قانون علاقات العمل والاستخدام ضمن إطار زمني محدد في صدارة أولوياتها؛ وعلى وضع إطار تنظيمي للقطاع غير الرسمي بهدف تمكين النساء العاملات في ذلك القطاع من الاستفادة من الضمان الاجتماعي وغيره من المزايا؛

كما حثتها على اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للقضاء على التمييز المهني الرأسي والأفقي من أجل تضييق الفجوة بين أجور النساء وأجور الرجال وسدها، عملاً باتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣ ورقم ١٥٦[٦٠].

الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٩- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء وضع الحرمان الذي تعاني منه المرأة في المناطق الريفية. ودعت اللجنة ساموا إلى ضمان تمتع النساء الريفيات بخدمات الرعاية الصحية، والتعليم، والمياه النقية، وخدمات الصرف الصحي، والمشاريع المدّرة للدخل[٦١].

٤٠- ولاحظ الفريق القطري أن استراتيجية تنمية ساموا للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ تركّز على رفع الإنتاجية لغرض التنمية المستدامة، وذلك في عدد من المجالات الرئيسية، مثل الاستثمار في القطاع الخاص، والقدرة التصديرية، والاستثمار في القطاعات الاجتماعية، والهياكل الأساسية. وأشار الفريق إلى أن ساموا تتمتع بالأمن الغذائي، حيث يمكنها تمويل استيراد الغذاء لتعويض أي نقص في الإنتاج المحلي[٦٢].

زاي- الحق في الصحة

٤١- وأشار الفريق القطري إلى أن ساموا بصدد تحقيق الأهداف الرابع والخامس والسادس من الأهداف الإنمائية للألفية، أو أنها قد حققتها فعلاً، وهي الأهداف المتفق عليها دولياً والمتعلقة بتخفيض معدل وفيات الرُّضَّع والأطفال دون سن الخامسة؛ وتخفيض معدل وفيات الأمومة وضمان الولادة تحت إشراف ذوي المهارة؛ ووقف انتشار فيروس الإيدز وعلاج مرض السل. وأشار الفريق أيضاً إلى حدوث زيادة في العمر المتوقع وانخفاض في معدل وفيات الأطفال في ساموا. وبيّن الفريق أن العمر المتوقع عند الولادة قد ارتفع، في الفترة من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠١١، من ٦٤ سنة إلى ٧٦ سنة[٦٣]. وبيَّن الفريق أيضاً أن حكومة ساموا كرّست الحق في الصحة في استراتيجية تنمية ساموا للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦[٦٤].

٤٢- ورحّبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد السياسة الوطنية لمكافحة مرض الإيدز والعدوى بفيروسه للفترة ٢٠١١-٢٠١٦[٦٥]. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل حمل المراهقات، وعدم كفاية برامج التثقيف الجنسي المتوفرة. وحثت اللجنة ساموا على الترويج للتثقيف في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية الموجه إلى المراهقات والمراهقين على نطاق واسع مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة الحمل المبكر ومكافحة العدوى المنقولة جنسياً، بما فيها مرض الإيدز والعدوى بفيروسه[٦٦].

٤٣- وشجع الفريق القطري الحكومة على حماية الحقوق الإنجابية، وأوصى بإدماج الخدمات الجيدة المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية وتنظيم الأسرة في جميع خدمات الرعاية الصحية الأولية[٦٧]. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ساموا على مراجعة القوانين

الحالية المتعلقة بالإجهاض لإلغاء الأحكام العقابية المفروضة على النساء اللاتي يتعرضن للإجهاض، وتوفير الخدمات العالية الجودة لعلاج المضاعفات المترتبة على الإجهاض غير الآمن[٦٨].

٤٤- وفي عام ٢٠١٥، طلبت لجنة حقوق الطفل معلومات عن الإنجازات الرئيسية التي تحققت في مجال صحة المراهقين، في إطار السياسة الوطنية للشباب للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ والسياسة الوطنية المتعلقة بالصحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧، وذلك في ما يتعلق بالانتحار، وإدمان المخدرات، وحمل المراهقات، والعدوى المنقولة جنسياً، والتمييز في حق الفتيات الحوامل[٦٩].

٤٥- وبينما رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد خطة القطاع الصحي للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٨، أعربت عن قلقها إزاء الحالة الصحية للنساء، لا سيما النساء الريفيات اللاتي يواجهن صعوبات في سبيل الحصول على الرعاية الصحية الميسورة التكلفة والملائمة وفي الوقت المناسب. وحثت اللجنة ساموا على تحسين سبل حصول المرأة على الرعاية الصحية والخدمات الصحية[٧٠].

حاء- الحق في التعليم

٤٦- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الانقطاع عن التعليم في المستوى التعليمي الابتدائي والثانوي (٤٦ في المائة) وإزاء نقص المعلومات المتعلقة بالالتحاق بالتعليم الجامعي؛ وارتفاع عدد الفتيات ضحايا الاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي من جانب المدرسين في المدارس؛ وارتفاع معدل الانقطاع عن التعليم وانخفاض معدلات استمرار الفتيات في التعليم واستكمالهن له، لا سيما على مستوى التعليم الثانوي والجامعي، بسبب حمل المراهقات والممارسات التقليدية والثقافية التمييزية والفقر، وبخاصة في المناطق الريفية؛ ووجهات النظر التقليدية لكل من الطلاب والمدرسين، مما يوجه الطالبات إلى مجالات الدراسة التي يرونها ملائمة لأدوارهن الاجتماعية ولمشاركتهن في الحياة العامة[٧١].

٤٧- وحثت اللجنة الدولة الطرف على إزالة العقبات التي تعترض تعليم النساء والفتيات، ومنها المواقف الثقافية التقليدية والواجبات المنزلية المفرطة، وعلى اتخاذ خطوات نحو تقليص ومنع حالات انقطاع الفتيات عن التعليم، وتشجيع سياسات إعادة الالتحاق بالتعليم التي تتيح العودة إلى المدارس للفتيات اللاتي انقطعن عن التعليم؛ كما تحثها على تهيئة بيئة تعليمية آمنة خالية من العنف والتمييز، ووضع تدابير لحماية الفتيات من التحرش الجنسي والعنف في المدارس، لا سيما في المناطق الريفية؛ وعلى تعزيز برامج التوعية والتدريب الموجهة لمسؤولي المدارس والطلاب والبرامج الموجهة للأطفال عن طريق وسائط الإعلام؛ وعلى إنشاء آليات للإبلاغ والمساءلة تكفل مقاضاة مرتكبي الاعتداء والتحرش الجنسيين في المدارس ومعاقبتهم[٧٢].

٤٨- وأعربت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات عن أملها القوي في أن تسارع الحكومة إلى اتخاذ التدابير الضرورية لضمان رفع سن استكمال التعليم الإلزامي إلى ١٥ سنة، وهي السن الدنيا للالتحاق بالعمل في ساموا[٧٣].

٤٩- وأشارت اليونسكو إلى أن ساموا كانت قد اعتمدت سياسات تشدد على الحصول على التعليم، والتعليم الجيد للجميع، والتعليم الشامل، وذلك في إطار الخطة العامة للفترة من تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٥، المستندة إلى السياسات والخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥ التي وضعتها وزارة التعليم والرياضة والثقافة، بالإضافة إلى استراتيجية تنمية ساموا للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦[٧٤]. وأشارت اليونسكو أيضاً إلى إمكانية تشجيع ساموا على مواصلة تنفيذ الخطط الاستراتيجية التي تركز على إتاحة التعليم للجميع، والتعليم الابتدائي المجاني، وإدماج مبادئ عدم التمييز في النظام التعليمي بغية تحسين جودة التعليم على جميع المستويات[٧٥].

طاء- الحقوق الثقافية

٥٠- أوصت اليونسكو بتشجيع ساموا على تنفيذ الأحكام ذات الصلة التي تعزز الوصول إلى التراث الثقافي وأشكال التعبير الإبداعي، والمشاركة فيها، مما يؤدي إلى إعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية على النحو المحدد في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧٦].

٥١- وشجع الفريق القطري ساموا على وضع سياستها الثقافية في صيغتها النهائية من أجل إطلاقها رسمياً، وعلى مواصلة المشاركة في جهود حماية التراث[٧٧].

ياء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٢- نوهت اليونسكو باتخاذ خطوات لتعزيز التعليم الخاص المقدم للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات والنساء ذوات الإعاقة (السياسات والخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥)[٧٨].

٥٣- وأشار الفريق القطري إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة في ساموا يعانون في الوقت الراهن من قلة الخدمات وفرص العمل والمرافق وصعوبة الوصول إليها. فلا توجد مرافق تديرها الحكومة تعتني بالشباب أو الأطفال ذوي الإعاقة؛ وتُقدَّم للأطفال ذوي الإعاقة خدمات من خلال منظمتين غير حكوميتين[٧٩].

٥٤- وطلبت لجنة حقوق الطفل معلومات عن التدابير المتخذة لتعميم التحاق الأطفال ذوي الإعاقة بنظام التعليم الرسمي، وعن النتائج الرئيسية التي تحققت في مجال إعمال حقوق الأطفال في إطار السياسة الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة والخطة التنفيذية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢[٨٠].

كاف- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٥- أشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن الحصول على الموارد المستدامة اللازمة لاستقبال اللاجئين التي من شأنها أن تيسر إدماجهم في المجتمع من الأمور التي يجدر تحسينها وتطويرها بشكل مستمر. ولا يُتاح إلا النزر اليسير من المعلومات عن حالات وصول الأشخاص الذين قد يكونون بحاجة إلى الحماية الدولية[٨١].

٥٦- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تفي ساموا بالتزامها بتعزيز وحماية حقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء، وذلك بمواصلة المناقشات السياسية والسياساتية الرامية إلى وضع إطار قانوني وسياساتي وطني يوفر الحماية للاجئين وملتمسي اللجوء، كما أوصتها بأن تضع آليات وطنية تلبي احتياجات اللاجئين وملتمسي اللجوء وتكفل مشاركة المنظمات الدولية ذات الصلة بالشكل المناسب؛ وبأن تشارك في فرص بناء القدرات والتدريب في مجال حماية اللاجئين على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي[٨٢].

لام- الحق في التنمية، والمسائل البيئية

٥٧- أشار الفريق القطري إلى أن ساموا تواجه تحديات كبيرة في سبيل التصدي لآثار تغير المناخ على البلد. وأشار الفريق أيضاً إلى أن ساموا تتلقى قدراً كبيراً من المعونة من أجل التكيف مع آثار تغير المناخ. غير أن التنسيق بين المؤسسات المسؤولة عن إدارة تلك الموارد محدود. وأشار الفريق أيضاً إلى وجود فجوات في المعلومات المتعلقة بتغير المناخ، بالإضافة إلى محدودية التخطيط المتكامل. ويشمل ذلك عدم وجود نظام وطني لرصد وتقييم الآثار الطويلة الأجل لتغير المناخ، ولرصد وتقييم مدى نجاح التدخلات المتعلقة بالتكيف وإدارة مخاطر الكوارث. وحث الفريق القطري الحكومة على الاستفادة من النهج القائم على الحقوق في استراتيجيات التخفيف من آثار تغير المناخ[٨٣].

٥٨- ومع أن لجنة حقوق الطفل تضع في اعتبارها أن ساموا معرضة للكوارث الطبيعية، فإنها طلبت معلومات عن الطريقة التي تمّ بها تناول المسائل المتعلقة بحماية الطفل في كل من الخطة الوطنية لإدارة الكوارث للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، وخطة العمل الوطنية لإدارة خطر الكوارث للفترة ٢٠١١-٢٠١٦[٨٤].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Samoa from the previous cycle (A/HRC/WG.6/11/WSM/2).

[2] The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights

OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); and Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.

[7] Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.

[8] International Labour Organization (ILO) Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).

[9] ILO, Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169); and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).

[10] See CEDAW/C/WSM/CO/4-5, para. 47.

[11] Ibid., para. 42.

[12] Ibid., para. 31.

[13] Ibid., para. 25.

[14] See country team submission for the universal periodic review of Samoa, sect. I.A.

[15] Ibid., para. 59. See also A/HRC/18/14, recommendations 73.7-73.8 and 75.13-75.17.
[16] Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) submission for the universal periodic review of Samoa, p. 3. See also A/HRC/18/14, recommendation 75.20.
[17] See United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) submission for the universal periodic review of Samoa, para. 44.
[18] See country team submission, para. 23.
[19] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, observation concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) — Samoa, adopted in 2013, published 103rd ILC session (2014).
[20] UNHCR submission, p. 1.
[21] See CEDAW/C/WSM/CO/4-5, para. 17.
[22] Ibid., para. 19.
[23] See country team submission, paras. 12-13. See also A/HRC/18/14, recommendations 73.15-73.24, 74.7, 75.22 and 75.24 in A/HRC/18/14.
[24] See country team submission, para. 11. See also A/HRC/18/14, recommendation 74.25 in A/HRC/18/14.
[25] According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: voting member (fully in compliance with each of the Paris Principles); B: non-voting member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); and C: no status (not in compliance with the Paris Principles).
[26] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights, see http://nhri.ohchr.org/EN/Documents/Status%20Accreditation%20Chart.pdf.
[27] See http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/ICCAccreditation/Pages/nextsession.aspx.
[28] See A/70/347, para. 41.
[29] See CEDAW/C/WSM/CO/4-5, para. 49.
[30] CEDAW/C/WSM/CO/4-5/Add.1.
[31] For the titles of special procedure mandate holders, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx.
[32] See country team submission, para. 14. See also A/HRC/18/14, recommendation 73.26 in A/HRC/18/14.
[33] See CEDAW/C/WSM/CO/4-5, para. 12.
[34] Ibid., para. 13.
[35] Ibid., para. 21.
[36] See country team submission, para. 11.
[37] Ibid., para. 20.
[38] See CEDAW/C/WSM/CO/4-5, paras. 34-35.
[39] See country team submission, para. 22. See also A/HRC/18/14, recommendations 75.38-75.41.
[40] See country team submission, paras. 28 and 30.
[41] See CEDAW/C/WSM/CO/4-5, para. 22.
[42] Ibid., para. 23.
[43] Ibid., para. 24.
[44] Ibid., para. 25.
[45] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, observation concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) — Samoa, adopted 2013, published 103rd ILC session (2014).
[46] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Forced Labour Convention, 1930 (No. 29) — Samoa, adopted in 2013, published 103rd ILC session (2014).
[47] See UNESCO submission, para. 44.
[48] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, observation concerning ILO Worst Forms of child Labour Convention, 1999 (No. 182) — Samoa, adopted in 2013, published 103rd ILC session (2014).
[49] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, observation concerning ILO Minimum Age Convention, 1973 (No.138) — Samoa, adopted in 2013, published 103rd ILC session (2014).

[50] See country team submission, para. 45. See also A/HRC/18/14, recommendation 74.20.
[51] See country team submission, para. 26 and 28.
[52] Ibid., para. 31.
[53] See UNESCO submission, paras. 47-48.
[54] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105), adopted in 2013, published 103rd ILC session (2014).
[55] See country team submission, para. 36.
[56] Ibid., para. 39. See also A/HRC/18/14, recommendation 74.30.
[57] See country team submission, para. 39.
[58] Ibid., para. 40.
[59] See CEDAW/C/WSM/CO/4-5, para. 30.
[60] Ibid., para. 31.
[61] Ibid., paras. 34-35.
[62] See country team submission, paras. 33 and 35. See also A/HRC/18/14, recommendation 73.35.
[63] See country team submission, para. 46.
[64] Ibid., para. 47.
[65] See CEDAW/C/WSM/CO/4-5, para. 5.
[66] Ibid., paras. 32-33.
[67] See country team submission, para. 51.
[68] See CEDAW/C/WSM/CO/4-5, para. 33.
[69] See CRC/C/WSM/Q/2-4, para. 11.
[70] See CEDAW/C/WSM/CO/4-5, paras. 32-33.
[71] Ibid., para. 28.
[72] Ibid., para. 29.
[73] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, observation concerning ILO Minimum Age Convention, 1973 (No.138) — Samoa, adopted in 2013, published 103rd ILC session (2014).
[74] See UNESCO submission, para. 43.
[75] Ibid., para. 44.
[76] Ibid., para. 46.
[77] See country team submission, para. 57.
[78] See UNESCO submission, para. 43.
[79] See country team submission, para. 62. See also A/HRC/18/14, recommendations 74.31, 74.9.
[80] See CRC/C/WSM/Q/2-4, para. 9.
[81] UNHCR submission, p. 1.
[82] Ibid., p. 3. See also A/HRC/18/14, recommendation 75.43.
[83] See country team submission, para. 65-67.
[84] See CRC/C/WSM/Q/2-4, para. 12.